قرار تعقيبي مدني عدد 136.99

مؤرّخ في 30 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 136 والمرفوع في 21 ماي 1999 بواسطة الاستاذ ****، في حق منوبه المـ

ضد : جـ

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر في 2000/04/26 تحت عدد 69934 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى الفصلين 192 و193 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع إلى شرح ممثله بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعدلة ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب تصحيح الخطأ البين مقدما في أجل الثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه طبق الفقرة الثانية من الفصل 193 من م.م.م.ت. لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث نسب الطاعن للقرار المطعون فيه ارتكاب خطأ بين لما انتهى إلى رفض مطلب التعقيب شكلا بمقولة ان الفصل 185 من م.م.م.ت. ولئن اوجب على المعقب الادلاء بنسخة من ابلاغ المستندات لخصومه الا انه لم يلزمه بارفاق تلك النسخة بعلامة البلوغ وقد اخذ فقه القضاء باضافة "علامة البلوغ" بعد تقديم مستندات الطعن باعتبار أن ارجاع مصالح البريد علامة البلوغ إلى المرسل قد تستغرق وقتا طويلا قد يفوت على المعقب آجال تقديم المستندات كما أن تاخير الحصول على علامة البلوغ لا يفيد قطعا عدم تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضده وبما ان الطاعن لم يتمكن من الحصول على علامة البلوغ وقرب موعد الجلسة قدم مطليا في تأخير ذلك الموعد حتى يتسنى له تقديم علامة البلوغ وذلك بتاريخ 1999/04/24 في حين ان موعد الجلسة حدد

ليوم 1999/4/26 لكن الدائرة التعقيبية قضت بالرفض شكلا فيكون قرارها موصوما بالخطأ البين.

حيث أن ابلاغ المعقب ضده نظيرا من مذكرة أسباب الطعن بواسطة عدل منفذ والإدلاء لمحكمة التعقيب بنسخة من محضر التبليغ لاثبات ذلك يعد من الإجراءات الأساسية التي رتب الفصل 185 من م.م.م.ت. على عدم مراعاتها سقوط الطعن.

وحيث أن رقابة صحة الإجراءات ومدى مطابقتها للأوضاع والكيفيات التي ضبطها القانون من اختصاص الهيئة القضائية التي يتم أمامها الإجراء، وقد رأت الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها في نطاق ممارستها لهذا الاختصاص- أن تبليغ نظير من مذكرة أسباب الطعن وفق أحكام الفصل 8 من م.م.م.ت. (بناء على عدم وجود المعني او من يمثله.) لا يعد صحيحا إلا إذا تعزز بتقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ ورتبت على ذلك بطلان الإجراء وسقوط الطعن أخذ بأحكام الفصلين 14 و185 من م.م.م.ت.

وحيث أن هذا الرأي الاجتهادي في تفسير القانون لا يدخل ضمن الخطا البين الموجب للطعن طبق أحكام الفصل 192 و193 من م.م.م.ت. واتجه لذلك رفض المطلب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2000/11/30 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة الرئيس الاول السيد مبروك بن موسى.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، صالح الطريفي، محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضر، محمد الطاهر العطياوي، فتحي بن يوسف، حنيفة المعزون، جمال التركي، محمد عبد الغفار، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمد بوبكر، محمود بن جماعة، عربية البحري، عبد اللطيف الحنفي، اسماعيل اورير، علي العكري جاء بالله، محمد نجيب منصور، يوسف الزغدودي، رابح شيبوب، النوري القطيطي، فتحي الاخزوري، البشير زيتون، التجاني عبيد، محمد النفيسي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه